

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضي

الدولة حتى عام ٢٠١٧ :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص المساحات المبنية فيما بعد من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة

لصالح محافظة سوهاج لاستخدامها في إقامة المشروعات المبنية قرين كل منها ،

وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن :

١ - مساحة ١٢ . . فدان - وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة ويُرمز لها بـ (أ) -

لاستخدامها في إقامة وحدة مطافئ .

- مساحة ٨٤ , ٤ فدان - وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بـ (ب) - لاستخدامها في إقامة نادٍ رياضي .
- مساحة ٣٤ , ١ فدان - وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بـ (ج) - لاستخدامها في إقامة مركز شباب .
- مساحة ٥٥ , ٠ فدان - وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بـ (د) - لاستخدامها في إقامة مدرسة تعليم أساسى .




(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٨ يوليه سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى



 (ب)	جريدة الرسمية للتوجيه والتوجيه والتوجيه والتوجيه والتوجيه جريدة الرسمية للتوجيه والتوجيه والتوجيه والتوجيه والتوجيه	الرقم ٢٧ ٦ يوليه ٢٠١٧ العدد ٢٧ جريدة الرسمية للتوجيه والتوجيه والتوجيه والتوجيه والتوجيه
WOS النهاية		
١ ٢ ٣ ٤ ٥	١ ٢ ٣ ٤ ٥	١ ٢ ٣ ٤ ٥
بيان بيان بيان بيان بيان		
بيان بيان بيان بيان بيان		

